

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣

بتنظيم أعمال المجلس الاستشاري الأعلى

للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٣٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل المجلس الاستشاري

الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل

تخطيط ورسم السياسة العامة للدولة في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل

وفق خطة قومية يعدها المجلس لهذا الغرض ومتابعة تنفيذها ، وله على الأخص ما يلى :

- التنسيق بين الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل

في تنفيذ برامج ومشاريع السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل وفقاً للخطة

القومية الموضوعة .

- دراسة وتقدير تقارير المتابعة التي تعدتها الأمانة العامة للمجلس للتأكد من مدى

تحقيق الأهداف المرسومة لتنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات الخاصة بـ مجال السلامة

والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل ، واقتراح الحلول للمشاكل والصعوبات

التي تواجه التنفيذ .

- دراسة ومناقشة المشاكل ومعوقات تطبيق السياسة الخاصة بـ مجال السلامة والصحة

المهنية وتأمين بيئه العمل والواردة إلى المجلس من اللجان الاستشارية للسلامة

والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل بالمحافظات واقتراح الحلول المناسبة لها .

.. متابعة ودراسة التصديق على الاتفاقيات والتوصيات الدولية والعربية في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، ومدى توافقها مع التشريعات الوطنية في هذا الشأن .

- المشاركة في وضع خطط الطوارئ على المستوى القومي ودراسة مدى فاعليتها ومعوقاتها .

- إصدار نشرة سنوية عن أوضاع السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالجمهورية تتضمن بيانات عن الحوادث والإصابات والوفيات والأمراض والخسائر وتقدير لبرامج وخطط السلامة والصحة المهنية ، ومدى ما تحقق من تقدم في هذا الشأن وكذلك تنظيم مؤتمرات قومية في هذا المجال .

(المادة الثانية)

نظم أعمال اجتماعات المجلس ، على النحو التالي :

- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى انعقاده وذلك بدعوة من رئيسه .

- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

- يجوز للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من الخبراء في الأمور المعروضة عليه ، ويشارك من يدعى للجتماع في المناقشات على ألا يكون له صوت معدود في المداولات .

- للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجأناً فرعية لدراسة الموضوعات التي يراها ، ويكون لكل لجنة مقرر .

- تجتمع اللجان الفرعية بناء على دعوة من المقرر ولها أن تدعو إلى اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبرته من غير أعضائها ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات .
- تكون اجتماعات اللجان الفرعية بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر توصيات هذه اللجان بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة .
- ترفع اللجان الفرعية توصياتها إلى المجلس .

(المادة الثالثة)

تشكل بقرار من وزير القوى العاملة والهجرة أمانة فنية للمجلس من أعضاء متفرغين وفي مكان محدد بمبنى ديوان وزارة القوى العاملة والهجرة تحت الإشراف المباشر لوكيل أول وزارة القوى العاملة ، ورئيس الإدارة المركزية المختص ومدير عام السلامة والصحة المهنية بالوزارة ، على أن تضم بين أعضائها عضو من كل من الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية ، والإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة القوى العاملة ، وعضو من المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي ، وعضو من وزارة البيئة وأعضاء من الخبراء المتخصصين في السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

وتتولى الأمانة الفنية للمجلس المهام التالية :

- الإعداد لاجتماعات المجلس ولجانه وما يتطلبه ذلك من مذكرات ودراسات وتقارير وجدول أعمال اجتماع المجلس .
- إعداد ملف خاص لكل اجتماع يتضمن ملخص مادار في الاجتماع السابق وجدول الأعمال وكافة الدراسات والتقارير المتعلقة بالموضوعات المطلوب دراستها ومناقشتها بمعرفة المجلس وإرسال نسخة من هذا الملف لكل عضو بالمجلس مصحوباً بالدعوة وتاريخ الاجتماع ومكانه وذلك قبل الموعد المحدد بفترة كافية .
- تسجيل أعمال اجتماعات المجلس ولجانه الفرعية وإعداد محاضر هذه الاجتماعات لاعتمادها من رئيس المجلس ، وإخطار الأعضاء بها .

- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية بعد اعتماد محضر الجلسة من رئيسه ، ومتابعة تنفيذ هذه القرارات .
- متابعة كل ما يخص تشكيل وأعمال اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل بالمحافظات والتنسيق فيما بينها ، وعرض تقارير بذلك على المجلس مشفوعة بمحاضر الجلسات والمستندات .
- تلقى مكاتب أعضاء المجلس والجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- عرض تقارير دورية شهرية على وكيل أول وزارة القوى العاملة والهجرة بأعمال المجلس أولاً بأول .
- حفظ كافة ما يخص أعمال المجلس الاستشاري الأعلى ولجانه الفرعية واللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل بالمحافظات من مذكرات وقرارات وأوراق وملفات ، وتقديمها عند الحاجة .
- إعداد التقرير السنوي لأعمال المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية على مستوى الجمهورية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/١١

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى